الباب السادس

نتائج وتوصيات وكلمة ختامية

- الزكاة والتشجيع على العمل والاستثمار .
- الاستخدام الأمثل لعناصر الانتاج .
- الفيء والسياسة المالية المشتركة بين الأقطار الاسلامية .
- الهيكل الادارى والمالى والاقتصادى للدولة الاسلامية .
- تصور مقترح لموازنة الدولة الاسلامية .
- بنك دبى الاسلامى كتجربة رائدة للاقتصاد الاسلامى .
- ختام البحث .

● تمهيـــد :

الحمـــد الله القائل : « **اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا** »(١) ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعـــده .

وبعـــــد ..

فان الدين عند الله الاسلام ، والاسلام عقيدة وشريعة : عقيـــدة تحكم صلة الانسان بربه وشريعة تنظم ســـلوك الناس أفرادا ومجتمعات ودولا .

ولا يفوتنا ونحن بصدد ابراز خلاصة هـــذا البحث فى صـــورة مقترحات واجبة التطبيق أن نوضح أهم المشكلات التى تواجه المجتمع الاسلامى المعاصر حتى يمكننا وضع لبنة من لبنات الاصلاح الشامل لحل هذه المشكلات التى تتمثل فى أربعة عناصر رئيسية هى :

١ ــ مقاومة العدو المشترك للاسلام والمسلمين .

٢ ــ تجريد الاسلام مما علق به من الفضول والشوائب .

٣ ــ تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين المســـلمين على أســـاس سليم .

٤ ــ العمل على توحيد كلمة المسلمين ومحو أسباب التقاطع بينهم وازالة أسباب الخلافات المذهبية المتطرفة .

وما تتناوله فى هذا البحث لا يخرج عن كونه جزءا من العنصر الثالث . وهذه الخلاصة لا تخرج عن ذلك الاطار .

* * *

---

(١) المـــائدة : ٣

اولا : الزكاة والتشجيع على العمل والاستثمار

يقول المثل الصينى المعروف :

« بدلا من أن تعطى أحدا سمكة ، علمه كيف يصطاد السمك ، لأن اعطاءك السمك سيجعله دائما محتاجا اليك ، وأما تعليمه كيف يصطاد السمك فان ذلك يحرره دائما من اللجوء الى الغير » .

نعم . هناك فرق بين تقديم السمكة وصيد السمكة . وهذه القضية محسومة كما هو معروف فى الفكر الاسلامى وفى التطبيق الاسلامى .. فى آيات القرآن وفى أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام .. وفى عمل الصحابة وفى منهج المسلمين .. فى بناء الانسان وبناء المجتمع وبناء الحضارة .

فالتعليم مثلا لا بد أن ينتقل من مرحلة الحفظ الى مرحلة الفكر .. وهذا ينقل حضارتنا من حضارة استهلاكية لمنتجات الحضارة الانتاجية التى يقوم بها غيرنا الى حضارة ذاتية من داخلنا .

هذا المثل الصينى قاصر عن أن يبلغ شيئا من مستوى توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقد رأى عليه الصلاة والسلام رجلا يسأل الناس الصدقة ، هذا الرجل له حق فى بيت مال المسلمين كان حريا به أن يأخذه — بل له فى الفكر الاسلامى أن يقاتل من أجله واذا قتل فهو شهيد — وكان يمكن للرسول أن يتصدق عليه فقد كان أجود الناس .. ولكن هل هذا يحل المشكلة ؟ بديهى أن فيها نوعا من الحل ولكنه حل مؤقت سيجعله دائما محتاجا اليك كما يقول المثل الصينى المعروف ، اذن فلا بد من حل آخر .. لقد سأل النبى صلى الله عليه وسلم : « هل عندك شىء ؟ هل تملك شيئا » ؟ قال الرجل : عندى شىء من أمتعة البيت .

فقال له : « أحضرها » فلما أحضرها بين يدى الرسول قال الرسول لمن حوله : « من يشترى هذا » ؟ فقال أحدهم : أشتريها بخمس فقال

الرسول : «من يزيد» ؟ فزاد عليه آخر فقال الرسول : «من يزيد» فزاد آخر فبيعت بخمسة عشر درهما واذا بالرسول يأمره أن يقسمها قسمين • ودعاه أن يشترى بأحدهما طعاما لأهله ، وأن يذهب فيشترى بالقسم الآخر قدوما ــ أى فأسا ــ أى أداة انتاج ــ وقال له : « اذهب واعمل ولا أراك الا بعد سبعة (أيام) » ففقل الرجل •• وعرف الطريق الى الكسب •

هذا الحل المحمدى صالح للتعميم على مشكلة كل فرد فى نفس الظروف ، بل هو صالح للأخذ به على مستوى المجتمع والدولة •

فمصر مثلا تواجه مشكلة اقتصادية حاليا والسؤال أمامها :

هل تتجه الى الانفاق على الاستهلاك لمواجهة المتطلبات الملحة ، أم تضغط على نفسها بمزيد من الصبر والتضحيات لتوجيه طاقاتها وما يتاح لها من موارد نحو الاستثمار فى الانتاج ؟

ان الحل المحمدى لمشكلة الرجل يطرح اختيارا موضوعيا ومنطقيا للحل على مستوى الفرد كما يمكن أن يكون على مستوى الدولة •• ويمكن بلورته كما يلى :

١ ــ دراسة الموقف وتقويم الأصول (وهو ما يملكه الرجل) •

٢ ــ دعوة اخوانه الى المساهمة أو المعاونة بطريقة كريمة فى زيادة قيمة هذه الأصول بشرائها فيما يشبه المزاد العلنى •

٣ ــ توجيه جزء من عائد البيع الى مواجهة المشكلات الملحة وهى الحاجات الاستهلاكية العاجلة •

٤ ــ توجيه الجزء الآخر الى الاستثمار بشراء سلع رأسمالية (أداة الانتاج فى صورة فأس أو اقامة مصانع أو العناية بالمراحل العليا فى الانتاج) •

٥ ــ عن طريق الاستثمار الرأسمالى يتم الانتاج والتنمية ــ الذى هو الأساس الصحيح لحل المشكلة الاقتصادية •

٦ ــ ضرورة متابعة خطة الانتاج بعد فترة زمنية معقولة فالرسول صلى الله عليه وسلم طلب أن يرى الرجل بعد سبعة أيام لاعادة دراسة الموقف مع ثقته أن المشكلة فى طريقها الى الحل[1] .

والأعمال فى الاسلام لا تخرج عن أربعة أنواع هى : صناعة ــ زراعة ــ تجارة ــ ولاية .

ومن بين أعمال الولاية بجانب أعمال الدفاع والأمن والقضاء مهن الطب والتدريس والمحاسبة والمحاماة وخدمات المرافق المختلفة مثل النقل والمواصلات وتوفير المياه والكهرباء والصرف وتعبيد الطرق ... الخ .

ويمكن للدولة أن تعطى حق الامتياز لبعض الشركات فى سبيل انجاز مثل هذه الخدمات بشرط أولوية المصالح العامة . كما يدخل فى أعمال الولاية الخدمات الحكومية لضمان سير الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية على أحسن ما يكون دوليا ومحليا .

ويذكر الدكتور عيسى عبده فى كتابه «النظم المالية فى الاسلام» تحت عنوان «القائمون بالخدمات العامة» وهى من أعمال الولاية الآتى :

يدخل رجال الثقافة والفقهاء والعلماء والأطباء ورجال الشرطة والادارة والجند فى عداد هؤلاء المستحقين للزكاة وليس فى هذا شعور بالضعة ، فالدولة تيسر لهم حياتهم المادية ليتفرغوا لما يقدمون للمجتمع من خدمات عامة وان كانوا يقدرون على الاكتساب .

قال الفقيه اليزدى فى العروة الوثقى : « لو انشغل القادر عن الكسب بطلب العلم النافع للمجتمع يجوز له أخذ الزكاة مما يجب تعلمه عينا أو كفاية ، وكذا اذا كان مما يستحب تعلمه » .

وعليه نرى أنه لا يجوز أن يمارس الأفراد ما يعد من أعمال الولاية

---

(١) القضاء والقدر ــ للشيخ محمد متولى الشعراوى ــ تحليل الأستاذ أحمد فراج .

بقصد تحقيق الربح وهى صناعات نشـأت نتيجة الحضارات المزيفة اذ ليس من المقبول أن تصير مهنة الطب والصـيدلة تجارة بصحة الأفراد ومهنة المحاماة تجارة بحقوق الناس ومهنة التعليم تجارة بعقول النـاس والمهن المختلفة ذات الخدمات العامة كالمحاسـبة مثلا تجارة باطلة على حساب أرزاق الآخرين ان لم يراع فيها الضوابط الشرعية .

* * *

ثانيا : الاستخدام الأمثل لعناصر الانتاج

بالنسبة لملكية عناصر الانتاج المتمثلة فى الأرض ورأس المـال نجد أن شـعار الاسلام هو : لا ريع ولا فائدة ـ فالكسب للعمل وحـده مثال ذلك :

١ ـ عن جابر بن عبـد الله رضى الله عنهما أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له أرض فليزرعها فان لم يسـتطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجره اياها » .

٢ ـ بالنسبة للمزارعة نسـأل سؤالا : كيف يحل الربح لعنصر رأس المـال فى المشاركة ويحرم الربح على عنصر الأرض ؟

المبدأ أن الاسلام يحرم المزارعة على الأرض وحدها لأنها ليست شيئا معلوما يقوم على تقدير استهلاكات جهود صـاحب الأرض فيها ، وانما هو ربا أما اذا كان فى الأرض آثار من الجهد فى مثل هذه الحالة تؤجر الأرض بالذهب والفضة ومقدار الايجار لا يعد ريعا للأرض ولكنه ثمن استهلاكات ما فى الأرض من رأس مال وحفظ لحقوق صـاحب الأرض فى جهوده التى بذلها .

٣ ـ شركات المساهمة لون من المشـاركة فى الشركات الضخمة يمكن أن نسميها لخطورتها « مؤسسات قوية » لا يتلاءم مع أهـداف الاسـلام ما دام يؤدى الى الربح على حسـاب ظلم العاملين وتحميل الشعب والدولة عبء خسائرها .

وشركات المساهمة يختلف وضعها عن المضـــاربة التى يحتمل فيها الربح أو الخســـارة .

فى ظل دولة العلم والايمان .. يجب أن نعلم أن هناك فرق شاسع بين ما يســـمى بالاستثمار المـــالى والاستثمار الاجتماعى .. ولنضرب مثـــلا :

لو دمرت مدينة كبرى مثل نيويورك على اثر زلزال فاننا ســـوف نرى بكل تأكيد اعادة بنائها والســـؤال هو : هل تســـتطيع الولايات المتحدة القيام بالمشروع الذى نعنيه بمجرد طاقاتها المـــالية ؟ أم تستطيع ذلك بفضل وسيلة أخرى ؟ الجواب هو :

أمريكا لن تستطيع بامكانها المـــالى أن تشترى مدينة نيويورك .. بينما تستطيع بامكانها الاجتماعى بناء مئات المدن مثل نيويورك .

ومن التجارب التى حدثت بعد الحرب العالمية الثانية هو اعادة بناء ألمـــانيا بسواعد أبنائها رجالا ونساء وشيوخا دون أى سلطان مالى .

والصين تقدمت اقتصاديا بسرعة مرموقة لأنها طبقت مبدأ الاتكال على الذات أو بالتعبير الاقتصادى مبدأ الاستثمار الاجتماعى من الانسان الصينى والتراب الصينى والزمن المتوفر على أرضها[1] .

والعالم الاسلامى لا يستطيع أن يغير من أوضاعه الا من خـــلال الجانب التربوى الذى يخلصه من الجمود والخرافات والمسلمات واعداد المخلصين نحو البناء دون النظر الى الاستثمار المـــالى فحسب .

وهذا يتأتى عن طريق اختيار العناصر الصالحة الموجودة فى مصر والتى تحتاج فقط الى تهيئة الظروف المناسبة للانطلاق .

* * *

---

(١) المسلم فى عالم الاقتصاد ـ للمفكر الاسلامى مالك بن نبى .

المقصود بالفيء كما علمنا مسبقا الجزية والخراج والعشور واذا كانت الزكاة هى الضريبة المفروضة على المسلمين . فإن الجزية هى الضريبة الواجب فرضها على غير المسلمين ، وتكون على الرجال القادرين بقدر يسارهم كما يرى الامام أبو حنيفة . أى تكون ضرائب شخصية بنسبة متفاوتة بين غنى ومتوسط وفقير .

وبالنسبة للخراج نرى عدم الجمع بينه وبين العشر كما كان يرى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ـ أى أن الأرض الزراعية تخضع لنوعين من الضرائب .. فالأراضى التى يملكها المسلمون تخضع للعشر وتكون على ما تنتج الأرض من زروع وثمار ، والأراضى التى يملكها غير المسلمين تخضع للخراج اما بطريقة المساحة أو بطريقة المقاسمة وطريقة المقاسمة هى الأقرب الى نظام العشر أما طريقة المساحة فيكون تقدير الخراج على كل فدان بحسب نوع المحصول .

وبالنسبة لزكاة الزروع والثمار نرى أن تكون الزكاة العشر لا نصف العشر لأن الحكومة تعمل على توفير المياه والمصارف ولم يقم المزارعون بأنفسهم بحفر الأنهار والترع فأصبح الرى وكأنه فيما سقت السماء .. وهذا بالطبع يختلف عن استخراج المياه من الآبار باستخدام الآلات الحديثة .

وبالنسبة للعشور فانه يمكن الاتجاه بشأنها نحو سوق اسلامية مشتركة وذلك باتباع الوسائل المؤدية للتكامل بين الأقطار الاسلامية حيث لا حواجز ولا فواصل بين دولة اسلامية وأخرى ولقد ذكر أحد الكتاب الأمريكان أن الحدود السياسية بين دول العالم جرائم ..

فمن باب أولى ألا تكون هناك حدود بين دول العالم الاسلامى وهذا ما كان متبعا بالفعل فى ظل الدولة الاسلامية من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الدولة العثمانية والى عهد قريب كان من حق

كل مواطن أن يجوب البلاد الاسلامية طولا وعرضا دون أن تعترضه سلطة ولا قاطع طريق .

ومع تطبيق سوق اسلامية مشتركة يمكن دراسة السوق الأوروبية المشتركة للمقارنة ... ويجب الانتقال نحو التعاون الاسلامى بدلا من العربى فقط بين دول العالم الاسلامى واتخاذ وسائل اسلامية بالعمل على ازالة الموانع السياسية والحواجز الجمركية مع ملاحظة الآتى :

١ ــ دراسة النواحى الجغرافية والاقتصادية والسياسية لكل بلد اسلامى حتى يمكن ايضاح عوائق التكامل فنعمل على علاجها ..

٢ ــ كلما تفاوتت النظم السياسية التى تخضع لها الدول الاسلامية كلما كان ذلك عائقا فى سبيل التكامل .

٣ ــ أن التخلف الاقتصادى يحول دون التكامل .

على ضوء ما سبق يمكن تقسيم العالم الى دار الاسلام ودار الحرب .. فتكون جميع الدول الاسلامية هى دار الاسلام فلا تكون هناك عشور فيما بينها أى لا يكون هناك موانع سياسية ولا حواجز جمركية ويكون التاجر المسلم فى دار الاسلام حرا فى تجارته بين البلاد الاسلامية .

أما فيما يتعلق بنظام العشور بين دار الاسلام ودار الحرب فتكون النسبة كالآتى :

١ ــ اذا كان التاجر الأجنبى الذى يأتى لدار الاسلام بتجارته كافرا يؤخذ منه العشر .

٢ ــ واذا كان التاجر من أهل الكتاب يؤخذ منه نصف العشر .

٣ ــ واذا كان التاجر مسلما ومقيما فى دار الحرب يؤخذ منه ربع العشر .

وهذا التاجر قد يكون فردا أو مؤسسة أو دولة .

وفى هذا النظام الاسلامى تشجيع للتجارة وجلب للمنافع وحرب ضد الاستغلال والاحتكار ، وخصوصا اذا علمنا أن النظام الجمركى فى العصر الحديث قد تصل فيه نسبة الرسوم المقررة الى ١٠٠٪ ، ٢٠٠٪ لبعض السلع وهذا ما أدى بالفعل الى ارتفاع الأسعار لدرجة جنونية وفساد المسئولين وجشع التجار وانخفاض القوة الشرائية للنقود وحرمان الشعوب من الضروريات والتهرب من الضريبة والسرقات بالاضافة الى عدم الفصل بين دولة اسلامية وغير اسلامية •

ومع تطبيق نظام العشور يتبقى علينا ملاحظة وضع ضوابط محكمة للتجارة الخارجية منها :

١ ــ عدم السماح مطلقا باستيراد كافة السلع المحرمة شرعا •• كالخمور والمخدرات وكافة أنواع الدخان ••• الخ •

٢ ــ السماح باستيراد البضائع التى تعتبر من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات مع مراعاة ترتيب الأولوية ، ومنع استيراد السلع التى تقع تحت بنود الاسراف والتبذير مثل سيارات الكاديلاك والشيفورليه •• الخ وخصوصا ونحن دول نامية فقيرة •

٣ ــ تشجيع سياسة استيراد وسائل الانتاج والحد من استيراد السلع الاستهلاكية للاكتفاء الذاتى وحتى لا نكون خاضعين لدول غير اسلامية •

٤ ــ الاتجاه الى تكوين سوق اسلامية مشتركة فى ظل دولة اسلامية موحدة لا مركزية تبدأ فى شكل كونفدرالى وفيدرالى كمرحلة انتقالية حتى يمكن مواجهة القوى الكبرى فى العالم •

* * *

رابعا : الهيكل الادارى المالى والاقتصادى للدولة الاسلامية

هناك دعائم لبناء الهيكل المالى والاقتصادى للدولة الاسلامية نذكر أهمها كما يلى :

١ ــ المسجد : هو المنطلق للعالم الاسلامى فلا تتخذ الدين حرفة .. بل يكون بكل مسجد القيادات الحاكمة ومعها الأجهزة الحكومية الشعبية بالأحياء (فى المدن) والقرى والتى يمكن تسميتها بأهل الحل والعقد .. مع مراعاة تطبيق سياسة الضبط الادارى دون الادارة المباشرة فلا يحق للحكومة أن تمارس الأنشطة الاقتصادية التى يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص لأنها جهة رقابية تخطيطية .. يجوز لها أن تعطى حق الامتياز فى لمال العام لمن تجده أهلا لذلك مثل التنقيب عن البترول أو اصلاح مساحة من الأراضى الصحراوية أو استخدام وسائل نقل برية وبحرية وجوية .. الخ .

٢ ــ الأسرة : هى الدعامة الثانية لكيان الدولة الاسلامية وعليه يجب أن يراعى كل من الزوج والزوجة حقوق الزوجية وحقوق الأولاد .. فالبيت يجب أن يكون مدرسة يعلم فيها الزوج زوجته ، والزوجه تعلم أولادها وعلى الدولة أن تسعى الى تكوين الأسرة المستقرة بتزويج الشباب والفتيات فى سن مبكرة ولو كان ذلك من حصيلة الزكاة كما فعل عمر بن عبد العزيز ، مع الغاء ما يسمى بتنظيم الأسرة التى أصبح أولى مهامها تحديد النسل وهذا ما يرفضه الاسلام بشدة حيث الأرزاق ليست من اختصاص العباد وانما الذى يتولى ذلك رب العباد .. ليست المشكلة فى زيادة عدد السكان .. ولكن المشكلة هى كيف نجعل من الانسان قوة منتجة جبارة .. فالانسان ليس مستهلكا فقط كما نرى الآن فى غالبية شعوب الدول النامية ولكن الانسان منتج ومستهلك فى نفس الوقت .. بل ان انتاجه لا بد أن يفوق استهلاكه .

٣ ــ ينبغى اعادة النظر فى الهيكل المالى الاقتصادى للدولة الاسلامية .. فالزراعة والرعى من أولى المهن التى يجب البدء بالاهتمام بها على أن يصحبها صناعات تحويلية تؤدى الى تحويل المنتجات الى موارد جاهزة للاستهلاك . وبالنسبة للمعادن يجب الاقتصار على

استخراج ما يلزم البلد المنتجة ، كما يجب عدم تصدير المعادن الا بعد تصنيعها بما فى ذلك البترول .

ولا بأس من قيام الصناعات الاستهلاكية الصغيرة وأما بالنسبة للسياحة فان كل مظاهرها الحرام يجب ابطالها لأنها تمول الفساد وتزيد قدرته فى السيطرة على السوق .

وأما بالنسبة للاستثمارات فان الحديث يطول اذ يجب أن تتخلص من خمولها الحالى وتتحول الى فاعلية فى مجال العمل الواسع بالبلاد الاسلامية .

ففى مصر مثلا شواطىء السد العالى التى يمكن أن تنشأ منها روافد المياه وتقام مئات المدن والقرى وتزرع ملايين الأفدنة .. وهناك الوادى الجديد الذى يمكن مده بنهر يحفره أبناء مصر من السد العالى مباشرة ليستفاد بطميه .. وهناك الأراضى الشاسعة بالصحارى الغربية والشرقية وساحل البحار .. ومنخفض القطارة يمكن مده بمياه السد بدلا من مياه البحر ليكون بحيرة مائية عظمى تعتبر مصدرا آخرا للمياه تشيد من حولها المدن والقرى تروى منها ملايين الأفدنة وتكون مصدرا للطاقة الكهربائية باستخدام المساقط المائية .

ويجدر بنا الاشارة الى أن هذه التوسعات لا تتم الا بجهود كافة أجهزة الدولة والقطاعات وجهود المحافظات والمدن والقرى والوحدات التنظيمية والأفراد .

ولذا نرى أن تقسم الأنشطة الى احلال وتوسع .. ويكون النشاط الاحلالى خاص بما هو قائم بالفعل من أجل رفع الانتاجية أو مستوى الخدمة .

ويكون التوسع فى المناطق النائية التى لم يتطرق اليها العمران وذلك بأن تشيد كل محافظة ما يساوى حجمها أو يزيد من أقرب المناطق النائية اليها فتقسمها بنفس تقسيمها بانشاء المرافق المختلفة من واقع

خريطة مدروسة مع وضع حجر الأساس لمدن وقرى على غرار ما هو قائم بنفس المحافظة .. ثم تنتقل كافة التوسعات على أصغر الوحدات الى تلك المحافظة الجديدة وكل مصنع أو مؤسسة تكون توسعاتها فى تلك المحافظة الجديدة فلا يكون أى توسع لأى مشروع على حساب الأراضى الزراعية أو الزحام الذى يؤدى الى الاختناق .

٤ ــ العمل على ايجاد نظام نقدى اسلامى موحد بين الأقطار الاسلامية بتوحيد العملة المتعامل بها كبديل لأوراق البنكنوت وأوراق الدفع الأخرى التى تقل قوتها الشرائية عاما بعد عام .. أو ايجاد نظام بديل يراعى فيه تثبيت المعاملات النقدية بأهم السلع محل التعامل حتى تستقر المعاملات دون أزمات طاحنة .. مع ضرورة توافر حد أدنى من المزايا العينية من مأكل وملبس ومسكن حتى لا تستفحل بوادر السوق السوداء . وربط المديونيات بأهم السلع المتبادلة بعد أن اختلفت معايير النقود سنة بعد أخرى . فمثلا لو أن رجلا أعطى قرضا قيمته ٥٠٠ جنيه لآخر لفترة خمس سنوات فان هذا المبلغ فى نهاية الفترة ستنخفض قوته الشرائية بمعدل ٤٠٪ مثلا . هذه الحالة لا تعتبر مشكلة لو أن القرض كان ذهبا أو قمحا .

٥ ــ هناك أخطار جسيمة ظهرت من وراء ستار ما يسمى بالعمالة الكاملة وسياسة الدعم والمجانية ومظلة التأمينات .. كل هذه سياسات سليمة لا غبار عليها ولكنها من حيث التطبيق انعكست غاياتها بشكل يدعو الى ضرورة التصحيح .. فالعمالة الكاملة بعد أن كان الهدف منها منع البطالة باستخدام الطاقات المعطلة وتهيئة الفرص المتاحة لجميع تخصصات القوى العاملة . صارت هناك الآن بطالة أكثر خطرا لكنها مقنعة .. والأعمال نفسها معطلة نتيجة العجز فى الأيدى العاملة .. وهذا العجز سببه الوظائف المكدسة بغير عمل حقيقى ومن سبل الاصلاح التى أراها هو الغاء الدرجات المدنية فى الوظائف مع الغاء الرتب العسكرية وجعل الترقيات مرتبطة بنوع الوظيفة .

وبالنسبة لسياسة الدعم فقد تبين على وجه الحقيقة أن معظم الأموال المخصصة لذلك لا تذهب لأصحابها الشرعيين والمستفيد الأكبر هم قلة من المنتفعين وأصبح الأمر يستلزم وضع نظام الحصص لا لكل فئات الشعب بل لمن يستحق بوضع نظام جدولى عادل .

وبالنسبة للمجانية نرى أن تنحصر فى مستحقى الزكاة فقط سواء فى التعليم أو الصحة أو ما شابه حيث انه ليس من المعقول أن تصير المجانية للغنى مثل الفقير ، وللموظف الكبير مثل الكاتب والعامل الصغير.

وبالنسبة لمشكلة التأمينات نرى تخصيصها لذوى الحاجة فقط دون التعميم وأن تكون على مقدار كاف للاعاشة بشرط أن يكون هناك مقابل وهو العمل لصالح الدولة ما دام المستفيد قادرا حتى لا تتكون بالدولة طبقة من العاطلين بالوراثة .. وخصوصا أنه قد تبين أن هناك الكثيرين ممن يتمتعون بنظام المعاشات يرفضون العمل مظلفا لأنهم آثروا الراحة والكسل أو بمعنى آخر أرى الانتقال من نظام المعاش الاستهلاكى الى نظام المعاش الاستثمارى لكل قادر على العمل كأن يعطى قطعة أرض ليحصل منها على دخل أو تمكينه من شراء آلة منتجة أو مساعدته لادارة مشروع تجارى .. الخ .

٦ ــ وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه سياسة دقيقة محكمة بالنسبة للرواتب المستحقة للقيادات الحاكمة .. فقال لأصحابه : مثلى فى أموالكم كمثل ولى اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف .

من هنا نعلم أمرين هما :

(أ) أن من حق الحكام تخصيص رواتب لهم ان لم يكن لهم أملاك تدر عليهم ايرادا ثابتا وقد حدد عمر بن الخطاب هذه الرواتب فقال : مثل رجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم ، وأن تكون له دابة وحلتان .. حلة للشتاء وحلة للصيف .

(ب) اذا كان الحاكم له أملاك تدر عليه ايرادا فانه يباشر عمله على سبيل التطوع ، وقد صنع ذلك عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فقد رفض أن يأخذ شيئا من بيت المال لأنه كان غنيا بينما كان عمر بن الخطاب فقيرا .

ويمكن تطبيق ذلك فى عصرنا الحاضر .. فالداعية الى الاسلام يؤجر ان كان فقيرا بينما لا يحصل على أجر أو راتب ان كان له عمل آخر أو ايراد خاص ــ فشعار الداعية فى قومه كما فى قوله تعالى : **﴿ وما أسألكم عليه من اجر ، ان اجرى الا على رب العالمين ﴾(١) .**

كما نلاحظ أن بعض السياسيين القدامى ذوى الأملاك لم يحصلوا على رواتب بل كانوا ينفقون فى سبيل الوطن أكثر مما يحصلون منهم : مصطفى كامل ومحمد فريد وغيرهم .

بل نجد أن عمد البلاد فى القرى كانوا وما زالوا يقومون بمهام كبرى فى قراهم مجانا دون الحصول على رواتب من الحكومة وكانت الدولة تشترط فى تعيينهم وجود نصاب من الأملاك وحين أرادت الدولة الغاء نظام العمد مع وضع بديل يؤجر من أجهزة الأمن .. تبين لهم من الواقع أن نظام العمد هو الأمثل فأبقت عليه .. ونرجو تعميمه بأحياء المدن . حيث حين يتولى الرجل أمر قومه فهو أعلم بشئونهم فلا يحقر كبيرا ولا يمكن ظالما .

٧ ــ بالنسبة للتسعيرة .. نرى وضع حدود للتسعيرة تكون مانعة لتسيب المنتجين فى تحديد أسعار التكلفة أو جشع التجار فى تحديد أسعار البيع . فبالنسبة للتكلفة نحن نعلم أنها تنقسم الى مباشرة وغير مباشرة ، والتكاليف المباشرة محددة بمقاييس عالمية لا يمكن التلاعب فيها أما بالنسبة للتكاليف غير المباشرة فانها كثيرة ومتنوعة لا يمكن حصرها لدرجة أن كل وحدة انتاجية تحدد نسبة التكاليف غير المباشرة

---

(١) الشعراء : ١٠٩

الى المباشرة كما تشـاء دون رقابة فعالة مما يجعل التكاليف فى زيادة مستمرة والى أبعد مدى .. ونرى تدخـل الامام بحيث يجعل نسـبة هذه التكاليف الغير مباشرة لا يتجاوز ٥٠٪ من التكاليف المباشرة وهذا على سبيل المثال . حيث ان هذه النسـبة تختلف بحسب نوع السـلعة أو الخدمة وبحسب البيئة وهذا يستلزم وضع معايير مدروسة بحيث تصير عرفا بين أولى الاختصاص .

وأما بالنسـبة لتحديد أسعار البيع فاننا نرى كما يرى أحد فقهاء الحنفية ألا تتجاوز الأرباح الثلث عن التكلفة . وخاصة اذا عرفنا أن من حق المشترى معرفة سعر التكلفة من البائع حتى يكون على بينـة من الأمر .

* * *

خامسا : تصور مقترح لموازنة الدولة الاسلامية

على ضـوء التصور المقترح للموازنة كما هو مبين ص ٢٥٠ الى ص ٢٥٢ عرض الملاحظات التالية :

١ ــ ضرورة توجيه الموارد العادية للنفقات العادية مع توجيـه الفائض أو العجز لبنود الميزانية غير العادية وأيضا توجيـه الموارد الغير عادية للنفقات الغير عادية وترحيل الفائض أو العجز للعام التالى .

٢ ــ بالنسبة لضوابط التوظيف والاستقراض : ذكر الشاطبى رأيا للمالكية عند عـدم وجود مال فى بيت المـال وهذا نصه :

« من ملاحظة المصلحة فى المسـائل العامة أنه اذا خلا بيت المـال أو ارتفعت حاجات الجند وليس فيـه ما يكفيهم فللامام أن يوظف على الأغنياء (أى يفرض عليهم ضرائب اضـافية) ما يراه كافيـا لهم فى المـال الى أن يظهر مال فى بيت المـال أو يكون فيـه ما يكفى ولـه أن يجعل هذا التوظيف فى أوقات حصاد الغـلات وجنى الثمار لكيلا يؤدى بالأغنياء الى ايحاش قلوبهم (وفى هـذا اتباع لمبدأ الملاءمة فى تحصيل الضرائب) .

والامام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته وصارت الديار عرضة للفتنة وعرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها .

وقد يقول قائل : بدلا من أن يقوم الامام بفرض هذه الوظيفة يستقرض لبيت المال وقد أجاب الشاطبى على ذلك فقال :

« الاستقراض فى الأزمات انما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر وأما اذا لم ينتظر شىء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى فلا بد من جريان حكم التوظيف » .

وسياسة الاقتراض هذه تتفق مع سياسة الاقتراض فى المالية الحديثة اذ أنه لا يكون الا فى حالة الأزمات أو المطالب الملحه وتمكين بيت المال من تسديد القرض ، أما حيث تنضب موارده فلا مفر من زيادة الضرائب .

٣ ــ ليس من اختصاص فقهاء الاسلام أن يدلوا بالحلول الاقتصادية سواء أكانت مستنبطة من القرآن والسنة أو غير ذلك وانما اختصاصهم أن يقولوا فى شأن الحلول التى يقدمها أهل الاختصاص : هذا حرام وذاك حلال .

٤ ــ نرى انشاء ديوان للزكاة فالدولة لها الحق الشرعى فى جباية الزكاة وانفاقها .. فقد قال تعالى : « **خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** »(١) وجاءت الأحاديث النبوية بما يفيد الأمر باخراج الزكاة ودفعها الى الامام والزكاة هنا تعد من الموارد المحلية بمعنى أنها تجبى من أغنياء القرية أو الحى وتنفق على فقرائهم وتكون هناك ادارة مركزية لديوان الزكاة يحول اليها الفائض من الزكاة لينفق فى المصارف الأخرى العامة منها والخاصة .

٥ ــ ضمان حد الكفاية لكل مسلم يعيش فى ديار الاسلام مع رعاية الأقليات الاسلامية فى العالم ومن بين متطلبات حد الكفاية :

---

(١) التوبة : ١٠٣

(أ) المـأكل والملبس والمسكن لكل رب أسرة بما يحقق له ولذويه حيـاة كريمة .

(ب) تشجيع الشـباب رجالا ونساء على الزواج بعد سن البلوغ ومساعدتهم بالقدر الضرورى بما يكفل لهم الحياة الزوجية السعيدة .

(جـ) تطبيق الحديث النبوى : « طلب العلم فريضـة على كل مسلم ومسلمة » وذلك بتأهيل كل مسلم ومسلمة لأن يتعلم أمور الدين بالضرورة وعلوم الحياة على قدر الكفاية .

* * *

تصور مقترح للموازنة العامة للدولة الاسلامية

مبلغ كلى	مبلغ جزئى	الموارد العامة	الدليل	المقارنة
		ـ الموارد العادية :		
		أولا ـ أنواع الزكاة :		
		١ ـ الذهب والفضة		
		٢ ـ النعم (المواشى السائمة)		
		٣ ـ عروض التجارة		
		٤ ـ الثمار والزروع		
		(البنود من ١ الى ٤ أموال تحقق فيها النماء فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم)		
		٥ ـ المصانع		
		٦ ـ العمارات		
		٧ ـ الأسهم		
		(البنود من ٥ الى ٧ أموال مستغلة فى العصر الحديث)		
		٨ ـ كسب العمل والمهن الحرة		

مبلغ كلى	مبلغ جزئى	النفقات العامة	الدليل	المقارنة
		ـ النفقات العادية :		
		أولا ـ أبواب انفاق الزكاة :		
		١ ، ٢ : الفقراء والمساكين .		
		٣ ـ العاملون على الزكاة .		
		٤ ـ المؤلفة قلوبهم		
		٥ ـ فك الرقاب		
		٦ ـ الغارمون		
		٧ ـ فى سبيل الله		
		٨ ـ ابن السبيل		
		ثانيا ـ أبواب انفاق الفىء :		
		(الخراج والجزية والعشور)		
		١ ـ مخصصات الرسول وأهل بيته (صارت لبيت المال بعد وفاتهم)		

ثانيا ـ الفيء ويشمل :

١ ـ الخراج (ويقابله الآن ضريبة الأطيان الزراعية)
٢ ـ الجزية (ضرائب شخصيه على غير المسلمين) .
٣ ـ العشور (ويقابلها الآن الرسوم الجمركية)

ثالثا ـ الفيء ويشمل :

١ ـ خمس الغنائم
٢ ـ خمس الركاز
٣ ـ خمس المعادن
٤ ـ خمس المستخرج من البحار

رابعا ـ أموال مقررة من افراد المسلمين ثم صارت من الفرائض:

١ ـ الكفارات
٢ ـ النذور

٢ ـ مخصصات امراء المؤمنين
٣ ـ عطاء العمال (الولاة) .
٤ ـ عطاء الجند وعامة الشعب
٥ ـ المصالح العامة للدولة

ثالثا ـ أبواب انفاق الخمس:

١ ـ سهم الله والرسول
٢ ـ سهم ذوى القربى
٣ ـ سهم اليتامى
٤ ـ سهم المساكين
٥ ـ سهم ابناء السبيل

(تابع) تصور مقترح للموازنة العامة للدولة الاسلامية(*)

مبلغ		الموارد العامة	الدليل	المقارنة	مبلغ		النفقات العامة	الدليل	المقارنة
كلى	جزئى				كلى	جزئى			
		٣ ـ الوقف قيد الحياة ٤ ـ الوصية بعد الموت ٥ ـ الدولة ترث من لا وارث له					**النفقات غير العادية :**		
		الموارد غير العادية :					أولا : نفقات تنمية المجتمع		
		وهى الموارد الخاضعة لرأى الامام وتشمل :					ثانيا : النفقات الحربية		
		أولا : ريع العقارات المملوكة للدولة					ثالثا : النفقات المخصصة لمواجهة الكوارث		
		ثانيا : أرباح الأنشطة الاقتصادية العامة					رابعا : اقراض أو معونات للخارج		
		ثالثا : القروض							
		رابعا : التوظيف (الضرائب بمفهوم العصر)							

(*) فى سبيل اعداد تصور للموازنة المقترحة تم الاستعانة بالمراجع التالية :

١ ـ المالية العامة فى الاسلام ـ للدكتور عيسى عبده ابراهيم (الذى اشرف على رسالتى) .

٢ ـ المجتمع الاسلامى ـ للشيخ محمد أبو زهرة .

٣ ـ تحليل النظام المالى فى الاسلام ـ للدكتور محمود محمد نور الاستاذ بكلية التجارة جامعة الازهر .

سادسا : بنك دبى الاسلامى كتجربة رائدة للاقتصاد الاسلامى

١ ـ كيف نشأ البنك الاسلامى :

أصدر صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم رحمه الله المرسوم الأميرى المرخص بانشاء بنك دبى الاسلامى (شركة مساهمة عامة محدودة ومركزها الرئيسى دبى) ، بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٩٥ هـ (الموافق ١٢ مارس ١٩٧٥ م) .

وطبقا لعقد التأسيس والنظام الأساسى فإن البنك يلتزم فى جميع أعماله بأحكام الشريعة الاسلامية أخذا وعطاء .

ومنذ انشاء البنك يتولى الحاج سعيد أحمد لوتاه رئاسة مجلس الادارة وهو المؤسس الأول للبنك وصاحب الفكرة التى طالما راودته حتى قيض الله له من يسانده فى سبيل التطبيق العملى للاقتصاد الاسلامى .

ومع الصحوة الاسلامية الكبرى نشأت بنوك اسلامية أخرى يزيد عددها الآن عن ستين بنكا فى الأقطار الاسلامية وفى أوروبا وأمريكا .

وقد كان لقرارات وتوصيات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية فى المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (الموافق مايو ١٩٦٥ م) بالقاهرة الأثر الكبير فى نشأة المصارف الاسلامية .

بعد ذلك عقد مؤتمرات وندوات واجتماعات حضرها جمع من العلماء والهيئات نذكر منها ما يلى :

١ ـ مؤتمر المصرف الاسلامى الأول بدبى فى جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ (الموافق مايو ١٩٧٩ م) .

٢ ـ المؤتمر الثانى للمصارف الاسلامية بالكويت فى جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ (الموافق مارس ١٩٨٣ م) .

٣ ــ الاجتماع الأول للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الاسلامية فى جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ (الموافق ابريل ١٩٨٣ م) .

٤ ــ الندوة الاقتصادية بالمدينة المنورة فى رمضان ١٤٠٣ هـ (الموافق يونيو ١٩٨٣ م) .

٥ ــ المؤتمر الثالث للمصارف الاسلامية المنعقد بدبى فى المحرم ١٤٠٦ هـ (الموافق أكتوبر ١٩٨٥ م) .

بعد ذلك صدر القانون الاتحادى بدولة الامارات العربية رقم ٦ المؤرخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٥ فى شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية من ٨ مواد منظمة للأعمال طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية .

كما كانت لدولة الامارات السبق الى انشاء أول بنك اسلامى كان لها السبق أيضا فى اصدار أول قانون منظم للأعمال المصرفية وفقا للشريعة الاسلامية .

٢ ــ وظائف البنك الاسلامى :

أنشىء البنك الاسلامى ليفك الأمة من آسارها ويفتح الباب لعجلة الحياة حتى تدور دورتها الطبيعية التى فيها صلاحها كما أرادها الله لها فالنقود ما وجدت الا لتكون حاكما يحكم على قيم الأشياء ووسيلة لتبادل السلع والمنتجات حتى لا يتظالم الناس فيما بينهم ، أما أن يستخدم الناس هذه النقود ليجعلوها سلعة ويؤجروها هنا يكون الظلم والغبن .

والبنك الاسلامى لا يؤجر النقود ولا يستأجرها ولا يتعامل بالربا أخذا وعطاء وانما يوظف الأموال فى الصناعات والزراعات والتجارات والعقارات داخل المجتمع الاسلامى .

والبنك الاسلامى يحرص على أن يكون عائد استثمار أمواله

للصالح العام كما أنه يقدم للمسلمين كل ما يحتاجون اليه من خدمات مصرفية حديثة لا غنى عنها كالحساب الجارى والتوفير والاستثمار والتحاويل واستبدال العملات وفتح الاعتمادات واستثمار أموال المسلمين .

كل ذلك يتم داخل دائرة الحلال وهذا يرفع الحرج عن المسلمين بأكل الطيبات دون الاضطرار الى التعامل بالربا[1] .

ومن وظائف البنك استثمار الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة المطلقة أو المقيدة .

هنا يقوم البنك بدور المضارب أو صاحب العمل بينما العميل يكون هو صاحب رأس المال .

ويتم اقتسام الأرباح بين البنك وأصحاب الودائع الاستثمارية بالنسبة المتفق عليها .

والبنك الاسلامى يقوم من ناحية أخرى باستثمار الودائع الاستثمارية مع المضاربين وأصحاب المشروعات .

فى هذه الحالة يكون البنك هو صاحب رأس المال وأصحاب الأعمال هم المضاربين . ويحدد فى عقد المشاركة نسبة الربح بين الطرفين.

هنا نجد أن البنك الاسلامى يقوم بدور الوسيط بين أصحاب الودائع الاستثمارية وأصحاب الأعمال .

ويمكن توضيح ذلك بالرسم فى الشكل التالى :

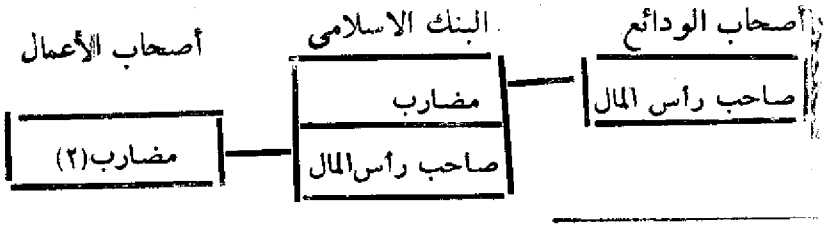

(١) المصارف الاسلامية ـ للأستاذ عبد السميع المصرى .
(٢) المصارف الاسلامية ـ للدكتور غريب الجمال .

ومن الوظائف الأخرى للبنك الاسلامى ذات الطابع الاجتماعى والثقافى ما يلى :

(أ) تحصيل الزكاة من حصيلة أرباح أصحاب الأسهم متى بلغت النصاب وايداعها فى حساب صندوق الزكاة .

(ب) اخطار أصحاب الودائع الاستثمارية والحسابات الجارية (حسابات شخصية فقط) بالزكاة المستحقة على مجموع أرصدتهم الدائنة فى نهاية العام متى بلغت نصابا كنوع من التذكير ليتولوا دفعها لمستحقيها بمعرفتهم .

(جـ) تقوم لجنة الزكاة المتواجدة فى البنك بتوزيع الزكاة على مستحقيها عن طريق جهاز متخصص لبحث الحالات الاجتماعية .

(د) منح القرض الحسن للحالات الطارئة مثل : الزواج ـ الاعسار ـ الكوارث ـ المرض ، وهناك من يرى أن يكون رأس المال المستخدم فى تلك القروض بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من قيمة الحسابات الجارية حتى يكون هناك امكانية لمنح العاملين فى البنك الاسلامى ما يحتاجون من سلف وكذا أصحاب المهن والحرف الصغيرة .

(هـ) اصدار مجلة الاقتصاد الاسلامى (شهرية) التى تفتح صفحاتها لذوى الفكر بهدف ايجاد البديل الاسلامى للحيلولة دون السقوط فى النظام الاقتصادى العالمى السائد .

٣ ـ اهداف البنك الاسلامى :

ان الغاية الكبرى للبنك الاسلامى هى تحريم ما حرمه الله سبحانه وتعالى من أكل الربا وتخليص المسلمين من أكبر الكبائر باعلان الصلح مع الله حيث هدد آكل الربا بالحرب بقوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾(١) .

---

(١) البقرة ٢٧٨ ، ٢٧٩

والرسول صلى الله عليه وسلم يحذر أمته من الربا موضحا أن آكل الربا وموكله والمشاركين فيه كلهم ملعونون .. ودرهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية أقلها أن ينكح الرجل أمه .

وهناك نوعان من الربا هما :

(أ) ربا النسيئة :

هو الزيادة التى يؤديها المدين الى الدائن على رأس المال نظير مدة معلومة من الزمن .. هذا النوع من الربا مزيج بين ثلاثة أجزاء هى :

١ ــ الزيادة فى رأس المال .
٢ ــ تحديد الزيادة باعتبار المدة .
٣ ــ كونها شرطا فى المعاملة .

وهذا النوع من الربا هو المنصوص على تحريمه فى القرآن الكريم .

(ب) ربا الفضل :

والمقصود به الزيادة التى ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل شىء مماثل يدا بيد . وهذا النوع من الربا حرمه النبى صلى الله عليه وسلم بأحاديث كثيرة منها : عن عبادة بن الصامت قال :

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » . (رواه أحمد ومسلم والنسائى)[1] .

ولا شك أنه توجد أهداف أساسية ومتعددة للبنك الاسلامى لا يختلف عليها اثنان .. ولكن مع التطبيق أو الممارسة العملية فى واقع

---

(١) كتاب الربا ــ للعلامة أبو الاعلى المودودى .

الحياة اليومية نجد أن هناك أخطاء أو سلبيات بسبب المشكلات والعوائق والافتراءات .. ومع هذا فان مسيرة البنك الاسلامى فى تقدم وازدهار رغم كيد الأعداء وذلك بفضل الله سبحانه وتعالى وحرص القلة المؤمنة على انجاح هذا الصرح العظيم .

ويمكننى فى هذا المؤلف ذكر بعض الأهداف الأساسية كما يلى :

(أ) احياء التراث الاسلامى (جانب المعاملات) من بين المراجع المتناثرة هنا وهناك الى حقيقة ملموسة يتعايشها المسلمون .

(ب) رفع الحرج عن المسلمين بالغاء الفوائد الربوية أخذا وعطاء التى أصبحت للأسف نظاما عاما يعم أنحاء المعمورة شرقا وغربا .

(جـ) احداث التنمية الاقتصادية فى العالم الاسلامى المتخلف وايجاد الاستعداد لاحداث التكامل بين الأقطار الاسلامية التى تملك كافة الموارد الأساسية .

ومن منطلق الحديث النبوى : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » فقد توجهت بسؤال هام الى الحاج سعيد أحمد لوتاه . فى أحد اللقاءات الاسبوعية بمجلسه التى يحضرها بعض كبار العلماء أذكر منهم الدكتور سيد نوح والدكتور محمد عبد السلام والدكتور مالك الشعار والشيخ محمد عبد الله الخطيب والشيخ ماهر عقل .

وكان السؤال :

لقد تحققت بعض أهداف البنك الاسلامى فى احياء التراث ورفع الحرج عن المسلمين فى معاملاتهم ولكن أين دور البنك الاسلامى فى احداث التنمية الاقتصادية للأقطار الاسلامية كبديل للمرابحات وخاصة المرابحات الدولية ؟

فكان الجواب :

ان هناك جهودا كبيرة قد بذلت بهدف استصلاح أراضى شاسعة

فى مصر والسـودان عن طريق مساهمة بعض البنوك الاسلامية بالفائض لديها من السـيولة وكنت أحـد أعضاء المباحثات مع حكومات مصر والسودان بصفتى الأمين العام المسـاعد للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية عن منطقة الخليج[1] .

ومن الأهداف الأخرى للبنك الاسلامى :

(أ) الوصول الى الفرد والأسرة والمجتمعات والحكومات فى شتى بقاع الأرض بانشـاء العديد من الفروع ، وفتح الكثير من المكاتب ، وتشـغيل الآلاف من الصيارفة والمستثمرين المتجولين فى القرى وفى المدن بشـوارعها وحاراتها وفى الأماكن النائية .

(ب) احياء التراث القـديم باعادة طبع المراجع التى تتعلق بجانب المعاملات المـالية .. وتشجيع ذوى الفكر فى الاقتصاد الاسـلامى من حملة المـاجستير والدكتوراة وغيرهم بطبع رسـائلهم وأبحاثهم بدلا من تركها مهملة فى المكتبات الجامعية .

٤ ـ افتراءات ومعوقات حول مسيرة البنك الاسلامى :

مما يؤسف له أن هناك بعض المسلمين ما زالوا يشككون فى أعمال البنوك الاسلامية قائلين انه لا فرق بينها وبين ما يسمى بالبنوك الربوية .

أمثال هؤلاء يمكن تقسيمهم الى ثلاث فئات كما يلى :

الأولى : فئة نالت قسطا وافرا من التعليم لكنهم علمانيون انبهروا بالمذاهب الاشتراكية أو الرأسمالية فضلوا عن سواء السبيل .

الثانية : فئة مضللة من وسائل الاعلام المختلفة نتيجة جهلهم بتعاليم

---

(١) كان الرجـل صادقا فيما يقول .. وهنـا اشـير الى ما نشر بجريدة الاتحاد فى دولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٣ تحت عنوان : « الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية يوافـق على مشروع دراسة لاستصلاح مليون فدان بمصر » .

الاسلام فصاروا مقلدين لما هو سائد فى المجتمعات دون فكر ولا تدبر .

الثالثة : بعض العلماء الذين اجتهدوا فرادى بعيدا عن اجماع الفقهاء فى المؤتمرات والندوات العالمية فجاءوا بنتائج خاطئة نذكر منها :

ـ أن الربا الذى ليس فيه مضاعفة حلال وحجتهم الفهم الخاطىء للآية القرآنية رقم (١٣٠) من سورة آل عمران : ﴿ **يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة** ﴾ .

ـ أن الربا المحرم انما هو ربا النسيئة وحجتهم أن ربا النسيئة هو المذكور فى القرآن .. متجاهلين بذلك ما ورد فى السنة النبوية .

ـ أن الربا المحرم انما هو فى القروض الاستهلاكية .

ـ أن فوائد صندوق التوفير حلال ولا حرمة فيه .

ـ أن فائدة البنك على القروض تخرج من دائرة الربا المحرم بدعوى أن الربا المنهى عنه هو ما يؤخذ من الدين المستحق فى الذمة الى أجل آخر .

ـ أن شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث (أ ، ب ، ج) حلال ولا حرمة فيها .

ـ أنه لا ربا الا فى الدراهم والدنانير وعليه فلا ربا فى أوراق البنكنوت .

ـ أن الربا مقصور فقط على الأصناف الستة المذكورة فى حديث ربا الفضل .

ـ أن الربا يمكن التعامل به مع الضرورة « والضرورات تبيح المحظورات » .

ـ جواز التفاضل والنسيئة فى غير المكيل والموزون .

ـ جواز فائدة سنوية توازى نسبة التضخم السائدة للمحافظة على القيمة الحقيقية للنقود علاوة على أرباح الاستثمار اذا كانت فى صورة ودائع استثمارية .

وللرد على كل هذه الافتراءات أو المحرمات أو الشبهات فان الأمر يحتاج الى مجلد ضخم للرد عليهم جميعا بدلائل الكتاب والسنة والاجماع ، لكن أكتفى بما ذكره العلامة أبو الأعلى المودودى فى كتاب الربا بقوله :

« ليس هذا الاختلاف بين المذاهب فى الأمور التى يدخلها الربا بموجب أحكام الكتاب والسنة الصريحة وانما هو من الأمور المشتبهة الواقعة على الحد بين الحلال والحرام .

فان حاول أحد الآن بهذه المسائل المختلف فيها أن يرمى الاشتباه بأحكام الشريعة فى المعاملات ويفتح باب الرخص والحيل بهذا الطريق للاستدلال ويدعو الأمة الى سلوك طرق الرأسمالية فلا شك أنه يعد تاركا للكتاب والسنة وضالا ومضلا ولو كان مخلصا صادق النيه عند نفسه » .

٥ ـ مقترحات فى سبيل تأصيل منهاج البنك الاسلامى :

لا شك أن هناك جهودا كبيرة بذلت من قبل الفقهاء وعلماء الاقتصاد الاسلامى والعاملين فى حقل البنوك الاسلامية .. وكان لها الآثار العظيمة التى نراها الآن فى الشركات والمؤسسات الاسلامية رغم سلبيات بعض المسلمين .

وسوف أقتصر هنا على دورى كباحث اقتصادى وأحد العاملين فى بنك دبى الاسلامى .

ولن أتعرض فى هذا المؤلف الى أعمالى التقليدية اليومية ولا الى التقارير الدورية التى تقدمت بها الى المسئولين .. مع أملى مستقبلا

أن يكون لى مؤلف أتناول فيه أطروحة جديدة للبنوك الاسلامية فى طورها الثانى .

وسوف أتناول هنا بايجاز ما تقدمت به الى المسئولين فى البنك من مقترحات بناء على القرار الادارى رقم ٨٦/٥٦ الصادر بتاريخ ١٨/١١/١٩٨٦ بشأن تشكيل لجنة اللوائح والنظم وموسوعة العمل تكون ممثلة لكافة الاتجاهات التنظيمية والفنية والشرعية وكنت أحد أعضائها .. ولظروف خارجة عن الارادة توقفت اللجنة عن أعمالها .. ولكن حرصا منى على انجاح أى عمل أكلف به ، وبمعاونة الأستاذ أحمد خميس رحمه الله الذى كان رئيسا للحسابات المركزية فى بنك دبى الاسلامى وأحد الأعضاء البارزين فى لجنة التسهيلات فى ذلك الوقت .. فسوف أستعرض تلك المقترحات بايجاز شديد فى النقاط الثلاث التالية :

● **الهيكل التنظيمى للبنك :**

بعد قرارات متعددة حول ما ارتآه الدكتور سيد الهوارى فى جولته الأخيرة بالبنك من وضع تصور كامل للهياكل الوظيفية وجدول الهيكل التنظيمى الذى أعده الدكتور حسين شحاتة والجدول التنظيمى المتواجد بالجزء الأول من موسوعة البنوك الاسلامية الذى أصدره الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية وكذلك الاطلاع على قرارات السيد رئيس مجلس الادارة وتعميمات السيد مدير البنك .

وعلى ضوء النشاط المتزايد للبنك حيث بلغ مجموع المركز المالى ما يقرب من ٣ر٣ مليار درهم فى ختامى عام ١٩٩٠ بعد أن كان مائة مليون درهم عام ١٩٧٦

وطبقا لمتطلبات المصرف المركزى والأجهزة الرقابية الأخرى فانى أقترح تصورا للهيكل التنظيمى للبنك (كما هو موضح بالشكل المرفق ص ٢٦٤) .

ويمكن وضع اطار عام لهذا التصور المقترح فى أقسام ثلاثة كما يلى :

(أ) ما ينبغى أن يشار اليه فى النظام الأساسى المعدل حول الجمعية العمومية ومجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية واللجان المتخصصة .

(ب) ترتيب الوظائف (كما هو موضح بالشكل المرفق ص ٢٦٥) .

(جـ) الاطار العام المقترح حول لائحة العاملين .

* * *

الهيكل التنظيمي المقترح للبنك

ملحوظة : الأقسام المنقطة هي أقسام تابعة لفروع البنك .. أما باقي الأقسام الأخرى واللجان فهي تابعة للإدارة العامة

جدول المرتبات والعلاوات المقترح طبقا للمستويات الوظيفية بالبنك

مسلسل	المستوى الوظيفى	المرتبات: بداية المربوط	المرتبات: نهاية المربوط	العلاوة السنوية	بدلات السكن والأثاث
اولا	السيد رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب	ويحدد راتبه والمزايا العينية بمعرفة الجمعية العمومية			
ثانيا	١ ــ مدير عام البنك ٢ ــ مساعد المدير العام				فيلا + بدل أثاث .... درهم كل خمس سنوات
ثالثا	١ ــ مدير قطاع ٢ ــ مدير فرع (أ) ٣ ــ مدير فرع (ب)				شقة فاخرة + بدل أثاث ... درهم كل خمس سنوات
رابعا	١ ــ رئيس قسم (أ) ٢ ــ رئيس قسم (ب)				شقة + بدل اثاث .... درهم كل خمس سنوات
خامسا	١ ــ وظيفة تخصصية (أ) ٢ ــ وظيفة تخصصية (ب)				شقة + بدل أثاث .... درهم كل خمس سنوات
سادسا	١ ــ وظيفة عامة (أ) ٢ ــ وظيفة عامة (ب) ٣ ــ وظيفة عامة (جـ)				سكن + بدل أثاث .... درهم كل خمس سنوات بحسب الحالة الاجتماعية
سابعا	١ ــ عامل (أ) ٢ ــ عامل (ب) ٣ ــ عامل (جـ)				سكن + بدل أثاث .... درهم كل خمس سنوات بحسب الحالة الاجتماعية

١ ـ يقصد بالوظائف التخصصية المؤهلات العليا (محاسب ـ باحث اقتصادى ـ مصرفى .... الخ) .

٢ ـ يقصد بالوظائف الدائمة المؤهلات المتوسطة (فنى متوسط ـ كتابى ـ طباع) .

٣ ـ يمنح بدل غلاء المعيشة بحسب الحالة الاجتماعية ومستوى معيشة الموطن الذى يعيش فيه الموظف .

٤ ـ يقصد بالعمال أعمال يدوية (سائق ـ كهربائى ـ عامل نظافة .... الخ) .

٥ ـ لرعاية شئون العاملين وأسرهم نرى انشاء صندوق للتكافل الاجتماعية ـ ولا مانع من انتساب أصحاب الأسهم والودائع الاستثمارية لعضوية الصندوق اذا ما رغبوا فى ذلك .

سابعا : ختـام البحث

خير ما نختتم به البحث هو حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وكذلك ما روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : « كنا فى سفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له » ـ وأخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنـا من أموالنا الا ما يكفينا » .

من هنا نعلم أن الاسلام ينكر التباين المخل بين الطبقات فى الأمة بحيث تعيش فيها جماعة فى مستوى الترف وتعيش جماعة أخرى فى مستوى الحرمان ، والتفاوت بين الغنى والفقر فى الاسلام ليس مشكلة كما يرى علماء العصر الحديث وانما سبب لارساء أسس التكافل الاجتماعى بحيث يكون كل قادر أو ذى سلطان كفيلا فى مجتمعه . ويقول الشاعر أحمد شوقى فى مدح الرسول صلى الله عليه وسلم :

أنصفت أهل الفقر من أهل الغنى فالكل فى حق الحياة سواء

والانفاق فى سبيل الله يجعل الغنى معتادا للجود سباقا الى الخير ويزيل حدة التباغض والتحاسد بين الفقراء وهذا يخلق جوا من الأمن بين الناس وفى هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقات » .

والاسلام جاء بكل ما هو ضرورى لتنظيم المعاملات المالية فى كل مراحل الحياة بما فى ذلك الوفاء بالالتزام والتراحم بين الناس فالقرآن يمدح الموفين بعهدهم اذا عاهدوا والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » . ويعلمنا أن المسلمين عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .

والاسلام يذم الغرور بالمال والرياء فى انفاقه كما يذم البخل

وينهانا عن أكل أموالنا فيما بيننا بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منـا .. وعلى التاجر المسلم ألا يغالى فى الربح لأن الربح الفاحش فيه غبن حتى ان أحـد علمـاء المسلمين ذهب الى أن الغبن فيما يزيد عن الثلث .

ويحذرنا الاسلام من رشوة الحكام واستمالتهم كما فى قوله تعالى: **﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ﴾(١)** .

ونهى عن الربـا وعن كنز المـال وأوجب الاقتصاد فى المـال دون تقتير ولا اسراف فى قوله تعالى : **﴿ والذين اذا انفقـوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾(٢)**

كما أوجب حفظ المال من الضياع كما قال تعالى فى سورة النساء : **﴿ ولا تؤتوا السـفهاء أموالكم التى جعـل الله لكم قيـاما ﴾(٣)**

وحث الاسلام بالاتفاق على ذى الرحم والمسكين وابن السبيل ابتغاء مرضاة الله ، يقول تعالى : **﴿ يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم ، والله غفـور رحيم ﴾(٤)** .

ويحذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث شريف : « خمس بخمس : ما نقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله الا فشا فيهم الفقر ، وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ، ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ، ولا منعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء » .

والمسلم فى عالم اليوم ليس فقط فى حاجة الى المـأكل والملبس

---

(١) البقرة : ١٨٨
(٢) الفرقان : ٦٧
(٣) النسـاء : ٥
(٤) الأنفال : ٧٠

والمسكن وغير ذلك من خدمات المرافق المختلفة بل هو الى الدين أو غذاء الروح أشد احتياجا وليس هناك فى الاسلام ما يسمى بالندرة .. والندرة فى هذا العصر نوع من العذاب حتى يرجع الناس لأمر ربهم .

لهذا نجد أنه مع الايمان تكون الوفرة ومع الكفر والجحود تكون الندرة . وفى شأن هذا يقول الله تعالى : ﴿ **وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ، ولئن كفرتم أن عذابى لشديد** ﴾(١) .

وختاما .. لا يفوتنى أن أشكر اسرة تحرير مجلة الاقتصاد الاسلامى وعلى رأسهم الزميل الأستاذ محمد عبد الحكيم زعير أمين لجنة الفتوى فى بنك دبى الاسلامى لنشرهم لى بعض المقالات كان آخرها ملخص لهذا المؤلف (عدد جمادى الثانية ١٤١١ هـ ص ٨٦٤) .

كما لا يفوتنى أن أشكر أسرة تحرير جريدة الاتحاد اليومية **وعلى رأسهم الأستاذ عبد الله رشيد** والأستاذ محمد العامرى والأستاذ اسماعيل الفخرانى لنشرهم لى عشرات المقالات عن واقع المسلمين من منظور اسلامى . وبمشيئة الله سيتم نشرها فى مؤلف تحت عنوان « من قضايا العصر فى المجتمع الاسلامى » .

كما أشكر الزميلين الأستاذ شكرى الفيومى والأستاذ سمير نوفل على معاونتهما لى فى سبيل نشر هذا المؤلف .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله(٢) .

« تم بحمد الله »

---

(١) ابراهيم : ٧

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث شريف : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » .. من منطلق هذا الحديث أرجو من كل قارىء مخلص لدينه أن يراسلنى بأى أخطاء او هفوات فى هذا المؤلف لمعالجتها مستقبلا .. وسوف أدعو له بالدعاء الذى ورد فى الأثر : « رحم الله امرءا اهدى الى عيوبى » .

عنوان المراسلة :

دولة الامارات العربية المتحدة ـ دبى ـ بنك دبى الاسلامى ـ ص . ب : ١٠٨٠

اهم المراجع المعتمد عليها فى سبيل اعداد البحث

١ ــ القرآن الكريم مع التركيز على الآيات المتعلقة بعلم الأرزاق والاقتصاد والأموال .

٢ ــ تفسير القرطبى ، وفى ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب ، وصفوه التفاسير للأستاذ محمد على الصابونى .

٣ ــ الحديث من زبدة البخارى تحقيق عمر ضياء الدين (أبواب الزكاة ــ البيع ــ السلم ــ الشفعة ــ الاجارة ــ الحوالة ــ الوكالة ــ المساقاة ــ الديون والحجر ــ اللقطة ــ الرهن ــ الهبة ــ الوصايا ــ النفقات ــ النذور) .

٤ ــ الخراج لأبى يوسف ــ الطبعة الخامسة (١٣٩٦ هـ) المطبعة السلفية .

٥ ــ الأموال لأبى عبيد ــ تحقيق محمد خليل هراس ــ دار الفكر (١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م) .

٦ ــ مقدمة ابن خلدون .

٧ ــ الاقتصاد الاسلامى .. مدخل ومنهاج ــ الطبعة الأولى بدار النهضة (١٣٩٤ هـ ــ ١٩٧٤ م) للدكتور عيسى عبده .

٨ ــ النظم المالية فى الاسلام « دراسات وقراءات مختارة » طبعه معهد الدراسات الاسلامية بالزمالك (١٩٧٧ م) للدكتور عيسى عبده .

٩ ــ العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ــ د. عيسى عبده ــ دار الاعتصام (١٣٩٦ هـ ــ ١٩٧٦ م) ــ بحث مقدم الى مؤتمر الفقه الاسلامى بالرياض .

١٠ ــ بنوك بلا فوائد ــ دار الفتح (١٣٩٠ هـ ــ ١٩٧٠ م) ــ للدكتور عيسى عبده .

١١ ــ وضع الربا فى البنيان الاقتصادى ــ للدكتور عيسى عبده .

١٢ ــ السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية لابن تيمية .

١٣ ــ حى بن يقظان ــ لابن طفيل ــ مذكرات الدكتور أحمد رشاد موسى بمعهد الدراسات الاسلامية (١٩٧٧ م) .
١٤ ــ الفقه الميسر ــ للشيخ احمد عيسى عاشور ــ الطبعة الثانية بدار الاعتصاد (١٣٩٤ هـ) .
١٥ ــ الموارد المالية فى الاسلام ــ طبعة معهد الدراسات الاسلامية (١٩٦٩ م) ــ للدكتور ابراهيم فؤاد .
١٦ ــ الانفاق العام فى الاسلام ــ طبعة معهد الدراسات الاسلامية (١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٣ م) ــ للدكتور ابراهيم فؤاد .
١٧ ــ الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ــ للدكتور ضياء الدين الريس ــ الطبعة الثالثة (١٩٦٩ م) .
١٨ ــ محاضرات فى المجتمع الاسلامى ــ للشيخ محمد أبو زهرة ــ طبعة معهد الدراسات الاسلامية .
١٩ ــ مذكرات فى التكامل الاقتصادى واقتصاديات الأقطار الاسلامية ــ للدكتور مصطفى كمال وصفى (طبعة معهد الدراسات الاسلامية بالزمالك) .
٢٠ ــ النظام الادارى فى الاسلام ــ الطبعة الأولى مطبعة الأمانة عام ١٩٧٠ ــ للدكتور مصطفى كمال وصفى .
٢١ ــ مفاهيم ومبادىء فى الاقتصاد الاسلامى ــ دكتور شوقى اسماعيل ــ طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية العدد ١٨٢ (١٣٩٦ هـ ــ ١٩٧٦ م) .
٢٢ ــ تحليل النظام المالى فى الاسلام ــ للدكتور محمود محمد نور ــ طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية العدد ١٨٢ (١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م) .
٢٣ ــ الاسلام والأوضاع الاقتصادية ــ الشيخ محمد الغزالى ــ الطبعة السادسة بدار الكتب الحديثة (١٩٨٣ ــ ١٩٦٣ م) .
٢٤ ــ النظم الاسلامية ــ للدكتور محمد عبد الله العربى ــ (الجزء الاقتصادى) طبعة معهد الدراسات الاسلامية .

٢٥ ــ المسلم فى عالم الاقتصاد ــ الكاتب الكبير مالك بن نبى ــ دار الشروق .

٢٦ ــ مقومات الاقتصاد الاسلامى ــ الأستاذ عبد السميع المصرى ــ مكتبة وهبة ــ الطبعة الأولى .

٢٧ ــ الحضارة الاسلامية ــ الدكتور على حسنى الخربوطلى ــ العدد ٢٧ من سلسلة « كتابك » بدار المعارف .

٢٨ ــ اقتصاديات المالية العامة ــ للدكتور منيس عبد الملك .

٢٩ ــ المالية العامة (دراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالى) ــ الدكتور رياض الشيخ ــ طبعة دار النهضة (١٩٧٧ م) .

٣٠ ــ المحاسبة القومية .

٣١ ــ المذاهب الاقتصادية الكبرى ــ المؤلف جورج سول ــ ترجمة الدكتور راشد البراوى ــ مكتبة النهضة المصرية (١٩٥٧ م) .

٣٢ ــ كتاب القضاء والقدر للشيخ محمد متولى الشعراوى ــ تحليل الأستاذ أحمد فراج .

٣٣ ــ مجلدات الاقتصاد الاسلامى ــ مجلة شهرية يصدرها بنك دبى الاسلامى .

٣٤ ــ الربا لأبى الأعلى المودودى (طبعة مؤسسة الرساله ــ بيروت) .

٣٥ ــ مختارات من كتب متنوعة ومجلات متخصصة .

* * *